لمقتله او صبي او صبي سكرات قصد انسانا مع

سئل ... ادعى امراه اذا دان يستكرهها رجل قال لها ان تقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه ناخذ وان قتله فدمه هدرا اذا لم تستطع منعه الا بالقتل وروى عن ابي القاسم عن محمد بن الحسن رح قال اذا اراد الرجل امراه او صبيا فقتلاه فدمه هدر سئل محمد بن الحسن عن مخمور قصد انسانا فقتله الرجل قال ابو حامد قال الفقيه وبه ناخذ لانه الملزم للانسان المنفعه بنفسه فصار كمن اكل مال انسان عند المخمصه فانه يجوز اكله ويضمن

كتاب الغصب والضمان جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونه وامر بها ان يدخلها البيت من الطاحونه فلم يدخلها حتى نقب اللصوص وسرق فان كان الصحن محوطا بحائط من تنوع مقدارها لا يمر الا باذن لا ضمان على صاحب الطاحونه من غصب فيا وغيره الكلام غصب ساحة فبنى عليها زال ملك عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي لمالكها اخذها ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى حوالي الساحة اما اذا بنى على نفس الساحه ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض ينقصها القلع فللمالك ان يضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه فتقوم الارض بدونها وتقوم بهما فيضمن فضل ما بينهما وفي غصب العقار السراجية لصاحب المحيط غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او آجر فادخله في بنائه فعلى الغاصب ذكر كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة والخشب والآجر ولو غصب ساجة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأخذ المغاصب بنقض البناء وهو معروف في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساجة ان يأخذ الساجة وان كانت قيمة الساجة اكثر فله ان يأخذ الساجة وكذلك في الساجة وقال المراد مما ذكر محمد في الاصل وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وما ذكره الكرخي قريب من مسائل حفظت من محمد منها ان الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة ولو وجد مع امرأته رجلا يريد ان يغلبها له قتله ولو راه مع امرأته او محرمه يطاوعه قتلهما جميعا من السلم الفتوى في غصب العقار والدور والموقوف بالضمان كما ان المنقول في غصب منافع الوقف بالضمان فصول الاستروشني نقله من التجنيس يجب في اتلاف المسجد ما يحب في اتلاف المال في الجامع البزدوي في تعليل مسئلة الدلالة على الصيد في الحسد ... ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دار امن بلا اذن صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال ابو حامد وهو بمنزلة جائع في مفازة مع صاحب طعام فله ان يأخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته في غصب الجامع ظهيرا انهدمت الدار المغصوبة في يد الغاصب بسكناه يضمن ... هدم بيت نفسه فانهدم منزل جاره فلا ضمان في فتاوى ... ولو هدم الاجنبي جدار غيره فللمالك الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان ... الحائط ليس من ذوات الامثال وذهب بعض العلماء ان الحائط ان كان جديدا يؤمر الهادم

بالاعادة

بالاعادة ان كان عتيقا لا يؤمر ... انما اهدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه من خشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان ... من خشب لا يبرأ عن الضمان لان الخشب في نفسها متفاوته حتى لو علم ان الخشب الاخرى اجود يبرأ من الضمان ومن حفر حفيرة في ارض غيره بغير اذن يؤمر بكبسها بالتراب ... النقصان وقوله يؤمر بالكبس اشار الى انه لو لم يكبس لا شيء عليه ذكره في دعوى الهداية ... ادعى على رجل انه امر فلانا لياخذ منه كذا وقد اخذ فان كان الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فغير مسموعة واما الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امره بان ياخذ مالي واخذه فان كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح ... الا ... في غصب الخلاصة ... بعث رجلا الى ماشيته واخذ المبعوث دابة الآمر وركبها وهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن الا يضمن رجل حمل على حمار غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم واستفرغ من ذلك فمات الحمار ان اندمل من غير النقصان لا ضمان عليه وان انتقص فلا يخلو اما ان ينتقص من الورم فيضمن النقصان ... وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب من ذكر الشق وقال صاحب الدابة من الورم القول قول الغاصب مع يمينه غرم الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة قطع اليد رجل جاء الى حمار مشدود باري ... فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد ... في سبعة الامام السرخسي وفي الخلاصة رجل دفع غلاما الى الغير مقيدا بسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن وفي غصب ... قاضي خان ... اسمعيل عبد اشتراه ... ونزع غيره نفره اذن شريكه او دابة مشتركة بين غائبين ... شريكه ... حتى ... نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة دون العبد غصب ... ابي الفضل الكرماني انه لا يتحقق ذكره ... الجامع وفي الاقضية يتحقق وعليه الفتوى خلاصة غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فاصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما فان كانت زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد والصوف والسمن لا تكون مضمونة خلافا للشافعي لعدم ازالة اليد ولو طالب المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم واما في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد الا يوم البيع ... ينظر ما قيمته فيه غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية لاصحابنا وكذلك لو غصب ساجة وجعلها بابا او حلاوة وجعلها ... سقط حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب آجرا وادخله في بنائه او جصا وبنى به فعليه في ذلك

Copyright © King Saud University